

Distr.: General
18 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧*

الجزء الأول
تقرير السياسات والتوجيه عموماً

الباب ١
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

المحتويات

الصفحة

٣	نظرة عامة
٦	ألف - أجهزة تقرير السياسات
٨	١ - الجمعية العامة
١٠	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)
١١	٣ - لجنة الاشتراكات
١٢	٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

* يشمل هذه الوثيقة الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستصدر فيما بعد الميزانية البرنامجية المعتمدة في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).



١٤	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
١٥	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
١٦	٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٨	باء - الأمين العام
١٩	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٣	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٢٥	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٢٦	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٢٨	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٢٩	٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا
٣١	٦ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح
٣٦	دال - مكتب أمين المظالم
٤٠	هاء - مكتب الأخلاقيات

نظرة عامة

١-١ أدرجت في إطار الباب الفرعي ألف أدناه اعتمادات تغطي تكاليف الجمعية العامة، بما في ذلك سفر ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية واحتياجات رؤساء الجمعية، والدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لرؤساء الجمعية العامة. وأدرجت أيضا اعتمادات لتغطية تكاليف الهيئات الفرعية للجمعية، التي تشمل اختصاصاتها مسائل تتعلق على نحو عام بأنشطة المنظمة ككل، وهي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته)، ومشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة البرنامج والتنسيق. أدرجت أيضا اعتمادات للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وهي جهاز مستقل أنشأته الجمعية العامة ليضطلع بمسؤولية حل النزاعات المتصلة بالتوظيف التي تثار بين موظفي الأمم المتحدة والمنظمة. وعملا بالفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، نقلت موارد المحكمة إلى هذا البند من الميزانية البراجمجة اعتبارا من بداية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢-١ وترد في الباب الفرعي باء، الاحتياجات المنسوبة مباشرة إلى الأمين العام.

٣-١ وأدرجت في إطار الباب الفرعي جيم اعتمادات للتوجيه التنفيذي والإدارة عموما للمنظمة، وهي احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا. كما أدرجت اعتمادات لمكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح لعام ٢٠٠٨ حيث تمتد ولاية المكتب حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-١ وترد في البابين الفرعيين دال وهاء على التوالي اعتمادات مكتب أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات.

٥-١ ويذكر أن الأمين العام قدم في مذكرته إلى الجمعية العامة (A/61/758) تعليقاته على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)، وحدد فيه ما يلزم من الوقت والموارد لتنفيذ توصيات الفريق. ولم يدرج إعادة توزيع الموارد المقترح والنمو المنشود في التقرير A/61/758 تحت هذا الباب من الميزانية لمكتب المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومكتب أمين المظالم، وظلا دون تغيير عن المستوى السابق. وقد انتهت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦١ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية، وطلبت أيضا أن يقدم الأمين العام تقريرا بشأن الموارد اللازمة لتنفيذ ذلك القرار على سبيل الأولوية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، وأن يقدم أيضا تقارير عن المسائل التي حددها القرار فيما يتعلق بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه أوائل الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين. وسوف تدرج قرارات الجمعية العامة بشأن هذه التقارير، ومقترحات الموارد ذات الصلة، بعد النظر فيها، في اعتمادات الميزانية عند إقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

النسبة المئوية لتوزيع الموارد حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات		
١ - الجمعية العامة	٦,٣	-
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)	٨,٨	-
٣ - لجنة الاشتراكات	٠,٦	-
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)	٧,٥	٤٧,٨
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)	٩,١٤	٢,٢٢
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	١,١	-
٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٢,٥	-
المجموع الفرعي ألف	٤١,٧	٧٠,٠
باء - الأمين العام	٣,٢	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة		
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٨,٣٢	٠,٢٤
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٧,٧	٧,١
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٣,٣	-
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٢,١	-
٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا	٨,٠	-
٦ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	٠,٢	٠,٢
المجموع الفرعي جيم	٤٧,٨	٢٧,٧
دال - مكتب أمين المظالم	٣,٣	٢,٣
هاء - مكتب الأخلاقيات	٤,٠	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٦-١ يبلغ التخفيض المقدر في موارد الميزانية العادية نسبة ٥,٧ في المائة بمعدلات ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ٢-١

الاحتياجات من الموارد موزعة حسب العنصر
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	اعتمادات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	النمو في الموارد			المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٩-٢٠٠٨
			المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف					
ألف - أجهزة تقرير السياسات	٢٥ ٨٨٧,٨	٣٠ ٦٨٧,٨	(٤٣٣,٨)	(١,٤)	٣٠ ٢٥٤,٠		٣٠ ٢٥٤,٠	٢ ٤٤٥,٤	٣٢ ٦٩٩,٤	
باء - الأمين العام	١ ٩٧٤,٠	٢ ٣١٠,٥	-	-	٢ ٣١٠,٥		٢ ٣١٠,٥	١ ٤٧,٠	٢ ٤٥٧,٥	
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٤ ٤٥٣,٦	٣٩ ١٩١,١	(٤ ٤٥٤,٠)	(١١,٤)	٣٤ ٧٣٧,١		٣٤ ٧٣٧,١	١ ٩٣٠,١	٣٦ ٦٦٧,٢	
دال - مكتب أمين المظالم	١ ٤٢٤,٠	١ ٩٧٧,١	٤٠١,٥	٢٠,٣	٢ ٣٧٨,٦		٢ ٣٧٨,٦	١ ٢٧,١	٢ ٥٠٥,٧	
واو - مكتب الأخلاقيات	-	٢ ٨٣٧,٢	٩٩,٥	٣,٥	٢ ٩٣٦,٧		٢ ٩٣٦,٧	١ ٦٧,٦	٣ ١٠٤,٣	
المجموع	٦٣ ٧٣٩,٤	٧٧ ٠٠٣,٧	(٤ ٣٨٦,٨)	(٥,٧)	٧٢ ٦١٦,٩		٧٢ ٦١٦,٩	٤ ٨١٧,٢	٧٧ ٤٣٤,١	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر	نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
المجموع الفرعي	٢١ ٧٠٦,٠	٣٣ ٠٥٩,٤
المجموع	٨٥ ٤٤٥,٤	١١٠ ٠٦٣,١

الجدول ٣-١

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		المجموع	
	٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٩	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٩
الفئة الفنية وما فوقها						
نائب الأمين العام	١	١	-	-	١	١
وكيل الأمين العام	٢	٢	١	١	٣	٣
الأمين العام المساعد	٣	٣	-	-	٣	٣
مد - ٢	٧	٨	-	-	٧	٨
مد - ١	١١	١١	-	-	١٣	١٣
ف - ٥	٢٠	٢٠	١	١	٢٣	٢٣
ف - ٣/٤	٢٦	٢٨	٣	٣	٣١	٣٣
ف - ١/٢	٤	٣	-	-	٤	٣
المجموع الفرعي	٧٤	٧٦	٥	٥	٨٤	٨٦

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية			
-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	الفئة
								فئة الخدمات العامة
١٢	١٣	-	-	١	١	١١	١٢	الرتبة الرئيسية
٧٤	٧٨	٨	٨	٢	٢	٦٤	٦٨	الرتب الأخرى
٨٦	٩١	٨	٨	٣	٣	٧٥	٨٠	المجموع الفرعي
								الفئات الأخرى
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	الرتبة المحلية
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	المجموع الفرعي
١٧٢	١٧٩	١٣	١٣	٨	٨	١٥١	١٥٨	المجموع

* يتصل بتوفير الوظائف اللازمة لعام ٢٠٠٨ فقط لمكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

٧-١ يشمل هذا الباب الفرعي الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الإدارية للأمم المتحدة.

الجدول ٤-١

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	النمو في الموارد				المبلغ	اعتمادات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤
	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	النسبة المئوية	تقديرات ٢٠٠٩-٢٠٠٨			
١ - الجمعية العامة							
(أ) سفر الممثلين	٨,٠٩٠,٢	٩,١٣٥	-	٧,٢٢٦,٢	٨,٠٩٠,٢	٥,١٩٨,٢	
(ب) رئيس (رؤساء) الجمعية العامة	٥,٥٧٩	٠,٣٨	-	٥,٦١٧	٥,٥٧٩	٥,٤٦١	
(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة الشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	١,٩٢١,٦	١٢٥,٠	-	٢,٠٤٦,٦	١,٩٢١,٦	١,٠٩٦,٠	

العنصر	نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	اعتمادات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	النمو في الموارد			المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٩-٢٠٠٨
			المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف					
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٠,٥٠٤٥	٩,٣٤٦٦	-	-	-	-	٩,٣٤٦٦	٥,٨٣٩	٤,١٨٦٧	
٣ - لجنة الاشتراكات	٧,٢٩٩	٤,٤٠٩	١٠,٨	٤٤,٣	٤٤,٣	١٠,٨	٧,٤٥٣	٠,٩٦	٧,٥٤٩	
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	٣,٦٧٣٥	٣,٨٩٨٥	(١,٨)	(٤٧٨,١)	(٤٧٨,١)	(١,٨)	٢,٤٢٠٥	٠,٣٤٥	٢,٧٦٥٥	
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٨,٣٨٦٨	٥,٧٨٤١٠	-	-	-	-	٥,٧٨٤١٠	٣,٧٠١	٨,٤٨٥١١	
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	٥,٨٢١	٤,٨٢٩	-	-	-	-	٤,٨٢٩	٩,٥٣	٣,٨٨٣	
٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	٤,٤٤٦١	٤,٨٢٧١	-	-	-	-	٤,٨٢٧١	٨,١١٠	٢,٩٣٨١	
المجموع	٢٥ ٨٨٧,٨	٣٠ ٦٨٧,٨	(١,٤)	(٤٣٣,٨)	(٤٣٣,٨)	(١,٤)	٣٠ ٢٥٤,٠	٢ ٤٤٥,٤	٣٢ ٦٩٩,٤	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٩-٢٠٠٨
١٥ ٠٨٩,٣	١٩ ٢٠٦,٨	٢٢ ٠٢٨,٩
٤٠ ٩٧٧,١	٤٩ ٨٩٤,٦	٥٤ ٧٢٨,٣
المجموع الفرعي		
المجموع		

الجدول ١-٥

الاحتياجات من الوظائف

الفترة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة			
	٢٠٠٦	٢٠٠٨	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية	
	٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٦	٢٠٠٨
مد - ٢	١	١	-	-	-	-
مد - ١	١	١	-	-	-	-
ف - ٥	٤	٤	-	-	-	-
ف - ٣/٤	٤	٤	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠	١٠	-	-	-	-

(ب) رؤساء الجمعية العامة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٧٩ ٥٠٠ دولار

١٠-١ وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على اقتراح الأمين العام إدراج مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية لكل سنة من فترة السنتين لاستكمال مستوى الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة (A/52/303)، الفقرة ١ بء - ١٠). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تُعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق، اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ووافقت على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنتين تلك. وفي قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طلبت الجمعية إلى الأمين العام تعزيز مكتب الرئيس باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام لاقتراحه الداعي إلى تكميل دعم المكتب، وقررت أيضاً أن تكون لرئيس الجمعية، بما يشمل الضيافة والسفر وأي نفقات أخرى تلزم للاضطلاع بالمسؤوليات الرسمية.

١١-١ وفي قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وافقت الجمعية على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وقررت، رغبة في تمام الوضوح والشفافية، أن تُعرض الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تُوزع الموارد المخصصة لمكتب الرئيس بين رؤساء دورات الجمعية التي حُصصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد.

الجدول ٧-١

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٥٧٩,٥	٥٧٩,٥	-	-
٥٧٩,٥	٥٧٩,٥	-	-
المجموع			

١٢-١ يتعلق الاعتماد البالغ ٥٧٩ ٥٠٠ دولار بالموارد التي ستخصص وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ ليستخدمها رؤساء الجمعية العامة، على وجه الحصر وفقاً لتقديرهم الشخصي، في دورتها الثانية والسنتين المستأنفة (١٩٢ ٧٠٠ دولار)، ودورتها الثالثة والسنتين العادية والمستأنفة (٢٨٩ ٦٠٠ دولار)، ودورتها العادية الرابعة والسنتين (٩٧ ٢٠٠ دولار). وستتاح الموارد لرؤساء الجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ٢١٤/٥٣ من أجل إنجاز المسؤوليات الرسمية.

(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٩٢١ ٦٠٠ دولار

١٣-١ رصدت موارد للمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي لتغطية الدعم المباشر الإضافي المقدم إلى رؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣١٣/٥٩ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

الجدول ٨-١

الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
غير المتعلقة بالوظائف	-	١ ٩٢١,٦	
المجموع	-	١ ٩٢١,٦	

١٤-١ يغطي الاعتماد البالغ ١ ٩٢١ ٦٠٠ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (١ ٩١٦ ٦٠٠ دولار)، وأجر العمل الإضافي (٥٠٠٠ دولار)، اللازمين لتوفير الدعم لرؤساء الجمعية العامة.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٣٤٦ ٩٠٠ دولار

١٥-١ تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، من ١٦ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظم مهام اللجنة الاستشارية وكذلك مسؤولياتها وتكوينها أحكام قرار الجمعية ١٤ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وأحكام المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتغطي موارد الميزانية المدرجة في إطار هذا البند دفع مصروفات سفر وإقامة رئيس وأعضاء اللجنة لحضور دوراتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ و ١٩٨/٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧٦/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء سادس، المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٩/٤٧ ألف، الجزء خامس عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد حددت شروط خدمة وتعويضات رئيس اللجنة الاستشارية وفقاً للقرارات ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٤٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهي تشمل المساهمة ذات الصلة المقدمة من المنظمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملاً بالقرار ١٣١/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

١٦-١ وقد أدرجت ضمن التقديرات تلك المتعلقة بأمانة اللجنة الاستشارية. وقد ارتفع عدد التقارير الصادرة عن اللجنة الاستشارية تدريجياً من ٩٤ تقريراً في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ليصل إلى ١٦٢ تقريراً في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي تقدير اللجنة، سيصدر عنها ١٧٦ تقريراً في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ٩-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
١١	١١	٢ ٩٨٨,٢	٢ ٩٨٨,٢	المتعلقة بالوظائف
-	-	٣ ٣٥٨,٧	٣ ٣٥٨,٧	غير المتعلقة بالوظائف
١١	١١	٦ ٣٤٦,٩	٦ ٣٤٦,٩	المجموع

١٧-١ يغطي الاعتماد البالغ ٦ ٣٤٦ ٩٠٠ دولار تكاليف السفر وبدلات الإقامة للخبراء الأعضاء في اللجنة الاستشارية غير المقيمين في نيويورك بالنسبة للاجتماعات المعقودة في المقر، وكذلك تكاليف السفر والإقامة للاجتماعات التي تعقد خارج المقر؛ وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للموظفين الفنيين الذين يوفرون الخدمات لاجتماعات اللجنة الاستشارية التي تعقد خارج المقر؛ وتكاليف تعويض غير الموظفين الخاص بالرئيس؛ والمرتبات والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة الاستشارية؛ الذين يتكونون من ١١ موظفاً (١ وظيفة من الرتبة مد-٢، و ٣ وظائف من الرتبة ف-٣، ووظيفتان من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب رئيسية)، ووظيفة واحدة (خدمات عامة) (رتب أخرى) والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل أجر العمل الإضافي، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

٣ - لجنة الاشتراكات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٥٣ ٧٠٠ دولار

١٨-١ لجنة الاشتراكات هي لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تتألف من ١٨ عضواً تعيّنهم الجمعية بصفتهم الشخصية. وتنظم مسؤوليات اللجنة وطبيعتها وتكوينها وشروط تعيين أعضائها أحكام قرار الجمعية ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وأحكام المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية بشأن قسمة نفقات الأمم المتحدة فيما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. كما تسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة، وبشأن الإجراءات الذي يتعين اتخاذه في حالة تخلف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم، وأي إجراءات يتعين اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

الاحتياجات من الموارد: لجنة الاشتراكات

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
-	-	٤٠٩,٤	٤٠٩,٤	غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٤٠٩,٤	٤٠٩,٤	المجموع

١٩-١ يغطي الاعتماد البالغ ٤٥٣ ٧٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٤٤ ٣٠٠ دولار، دفع مصاريف سفر وبدل إقامة أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢٤٨/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتبين زيادة الاحتياجات النمط الحالي للإنفاق.

٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٤٢٠ ٥ دولار

٢٠-١ مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ثم عدلته بقرارها ٢٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يتألف من شاغلي منصب المراجع العام للحسابات (أو منصب معادل له) في ثلاث من الدول الأعضاء، تعينهم الجمعية العامة طبقاً للأحكام والشروط المبينة في البنود من ٧-١ إلى ٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتولى المجلس مراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثمارية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بهذه المراجعة إلى الجمعية لتتخذ منها ما يراه مناسباً. ويرد بيان اختصاصات المجلس الرئيسية في البنود من ٧-٤ إلى ٧-١٢ من النظام المالي كما ترد بشكل أكثر تفصيلاً في مرفق ذلك النظام. وعلى مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن إبداء رأيه في البيانات المالية، أن يطرح ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وبشأن تنظيم الأمم المتحدة وإدارتها بوجه عام.

٢١-١ ويكفل التنسيق مع الأنشطة الأخرى لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة فريق المراجعين الخارجيين للحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣٨ (د-١٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، ويتألف من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، ومراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينسق الفريق عمله مع وحدة التفتيش المشتركة وخدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة والصناديق والبرامج.

٢٢-١ وتقدم أمانة المجلس الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس وإلى لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة له وإلى فريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل المستندات ذات

الصلة بأنشطة هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ أمانة المجلس الترتيبات اللازمة لعقد دورتين للمجلس ودورة واحدة للفريق ودورة واحدة للفريق التقني كل سنة، وتتولى صياغة ورقات العمل وإعداد التقارير فيما يتصل بالبنود المدرجة على جدول أعمال الدورات؛ وتعد المحاضر الموجزة لجلسات المجلس وفريق المراجعين وفريقه التقني ولجنة عمليات مراجعة الحسابات؛ كما تتولى مهمة الاتصال بين تلك الأجهزة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٢٣-١ واستناداً إلى التجربة السابقة، يتوقع المجلس، أن يقدم، أثناء فترة السنتين، ٣٥ تقريراً للهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات، علاوة على ما يقرب من ٢٢٠ رسالة إدارية.

الجدول ١-١١

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
				الميزانية العادية
				المتعلقة بالوظائف
٦	٦	١ ٢٦٩,٧	١ ٢٦٩,٧	غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٤ ١٥٠,٥	٤ ٦٢٨,٦	
٦	٦	٥ ٤٢٠,٢	٥ ٨٩٨,٣	المجموع الفرعي
١	١	١٥ ٠٤٨,٨	١٢ ٦٥٢,٩	الموارد الخارجة عن الميزانية
٧	٧	٢٠ ٤٦٩,٠	١٨ ٥٥١,٢	المجموع

٢٤-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٤٢٠ دولار، الذي يعكس انخفاضاً بمبلغ ١٠٠ ٤٧٨ دولار، الحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لأتباع أعضاء المجلس؛ والتكاليف المتعلقة بحضورهم لجلسات المجلس، وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات؛ وتكاليف استمرار ست وظائف وهي (وظيفة واحدة من الرتبة مد-١)، ووظيفة من الرتبة ف-٣، و ٤ وظائف خدمات عامة (رتب أخرى) في أمانة المجلس؛ وتكاليف التشغيل ذات الصلة. ويعزى الانخفاض في إطار بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى انخفاض الاحتياجات إلى نفقات المراجعة، ويقابله جزئياً زيادة الاحتياجات لسفر الموظفين وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

٢٥-١ وتتصل الموارد الخارجة عن الميزانية بأتباع المراجعة الخارجية المدفوعة مباشرة من ميزانيات برامج الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الفرعية ومن بعثات حفظ السلام القائمة فضلاً عن البعثات التي يجري تصفيتها، وبالتكاليف المحملة مباشرة على الصناديق الاستمائية ومشاريع التعاون التقني.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠ ٧٨٤ ٥٠٠ دولار

٢٦-١ أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضوية الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق، وفقاً للأنظمة والقواعد التي اعتمدها الجمعية العامة، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين، بواقع لجنة لكل من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من اللجان المذكورة. وأنشأ المجلس لجنة دائمة حولها سلطة العمل بالنيابة عنه عندما لا يكون منعقداً. وبناء على طلب الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، بأن تعدل هيئتها الفرعية برامج عملها لتتفق مع برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين، من المتوقع أن تعقد دورة عادية للمجلس مرة واحدة فقط خلال فترة السنتين (في عام ٢٠٠٨)، وأن تجتمع لجنته الدائمة في نيويورك في عام ٢٠٠٩. وتمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية باسم جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

٢٧-١ وتغطي النفقات التي تتكبدها لجنة المعاشات التقاعدية في كل من المنظمات الأعضاء في تنفيذ أنظمة الصندوق، من الميزانية العامة لتلك المنظمة. ولكن نظراً لأن الأمانة المركزية للصندوق انبثقت عن الأمانة الأصلية للجنة المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة فقد واصلت الأمانة، بترتيب خاص مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إدارة شؤون المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وفي مقابل هذه الخدمات، تقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للصندوق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين. وتقدم الأمم المتحدة للصندوق خدمات أخرى بالجان، مثل تجهيز جدول مرتبات الموظفين والتدريب، وخدمات شؤون الموظفين والمشتريات، وخدمات متنوعة أخرى، حسب الاقتضاء.

الجدول ١-١٢

الاحتياجات من الموارد: مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
من غير الوظائف	١٠ ٧٨٤,٥	١٠ ٧٨٤,٥	-
المجموع الفرعي	١٠ ٧٨٤,٥	١٠ ٧٨٤,٥	-
الموارد الخارجة عن الميزانية	٦ ٩٨٠,١	٦ ٥٥٣,٩	-
المجموع	١٧ ٧٦٤,٦	١٧ ٣٣٨,٤	-

٢٨-١ ويمثل الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٧٨٤ ١٠ دولار تكلفة سفر ممثلي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس الصندوق ولجنته الدائمة (٩٠٠ ٢٣٠ دولار) وحصة الميزانية العادية في تكاليف الأمانة المركزية للصندوق (٦٠٠ ٥٥٣ ١٠ دولار). وحُسبت تقديرات المبلغ الإجمالي الذي ستسده الأمم المتحدة، البالغة ٢٠٠ ٩٦٧ ١٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، على أساس ثلث الميزانية الإدارية للصندوق. وفضلاً عن ذلك ستجري، وفقاً للترتيبات القائمة، تغطية ما يقدر بنسبة ٦٢,٢ في المائة من التكاليف التي ستتحملها الأمم المتحدة من الميزانية العادية على أن تسدد الصناديق والبرامج الرصيد المتبقي.

٢٩-١ وتستند تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى تقرير اللجنة الدائمة (A/60/183) ومجلس الصندوق (A/61/9) المقدم إلى الجمعية العامة بصيغته المعدلة بما يتماشى مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/545 و A/60/7/Add.7) وحسب ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٠-١ وتظهر حصة صناديق وبرنامج الأمم المتحدة في تغطية التكاليف الإضافية التي ستتحملها المنظمة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣١-١ وفي وقت إعداد هذا التقرير لم تكن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعدت بعد في صورتها النهائية. ومن ثم ستخضع هذه التقديرات للمزيد من التنقيح على أساس الميزانية الإدارية للصندوق للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والإجراءات التي ستتحدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين على ضوء ما قد تقدمه اللجنة الدائمة من توصيات فيما يتعلق بهذه الميزانية في عام ٢٠٠٧. وسيقدم بيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين إذا اشتملت توصيات اللجنة الدائمة على نفقات تختلف عن النفقات المقدرة هنا.

٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٨٢٩ دولار

٣٢-١ قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم انتخابها لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بدفع مصاريف السفر لأعضاء اللجنة (أجور السفر جوا بالدرجة السياحية) وبديل الإقامة (بالمعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة مضافاً إليها ١٥ في المائة) كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أُقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان مقرراً أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. وقد أُفترض لأغراض هذه

التقديرات في الميزانية، أن مدة انعقاد دورات اللجنة ستظل ستة أسابيع في غير سنة الميزانية وأربعة أسابيع في سنة الميزانية.

الجدول ١-١٣

الاحتياجات من الموارد: لجنة البرنامج والتنسيق

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
-	-	٨٢٩,٤	٨٢٩,٤	من غير الوظائف
-	-	٨٢٩,٤	٨٢٩,٤	المجموع

٣٣-١ ويعكس الاعتماد البالغ ٨٢٩ ٤٠٠ دولار استمرار الترتيبات التي طلبت الجمعية العامة، في قراراتها المذكورة أعلاه، تطبيقها. وتبين الاحتياجات المقترحة النمط الراهن للإنفاق.

٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٢٧ ٤٠٠ ١ دولار

٣٤-١ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الدعاوى التي تُرفع إليها بشأن عدم التقيد بعمود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو شروط تعيينهم، وبإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الشكاوى المتصلة بعدم التقيد بالنظامين الأساسيين والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرارات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بقرارها ٣٥١ ألف (د-٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ بوصفها أعلى هيئة استئنافية في النظام الداخلي لإقامة العدل في المنظمة، وهي الهيئة الوحيدة التي تصدر أحكاماً ملزمة. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أمانات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، تم توسيع اختصاصها أيضاً ليشمل موظفي المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات، موظفي قلم محكمة العدل الدولية.

٣٥-١ وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة وتعيينهم الجمعية العامة أساساً لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينهم. وتعد المحكمة دورتين في السنة مدة كل منها خمسة أسابيع، واحدة في جنيف (الصيف) والأخرى في نيويورك (الخريف). وهي تُصدر قرابة ٦٠ حكماً سنوياً. وقد أصدرت المحكمة إلى اليوم ما يزيد على ١ ٢٥٠ حكماً.

٣٦-١ وتتولى الأمانة العامة تقديم الخدمات الفنية والتقنية والإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحوث القانونية وتحليل السوابق؛ وإعداد مشاريع ملخصات الوقائع ومنازعات الأطراف كي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث المستندات ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة صندوق المعاشات التقاعدية، وإدارتي الوكالتين المتخصصتين الخاضعتين للولاية القضائية للمحكمة وقلم محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار؛ فضلاً عن تسيير العلاقات الخارجية للمحكمة الإدارية، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية. كما ستقوم الأمانة العامة خلال فترة السنتين بإصدار المنشور المتكرر "أحكام المحكمة الإدارية"، باللغتين الانكليزية والفرنسية.

٣٧-١ وينبع نظام إقامة العدل من واقع الحصانة الممنوحة للمنظمات الدولية. إذ لا يمكن مقاضاة منظمة دولية أمام محكمة وطنية. وتوافق المنظمة مقابل ذلك على إنشاء نظام داخلي للعدالة من أجل تسوية المنازعات بين الموظفين والإدارة أو لتأديب الموظفين الذين يثبت ارتكابهم أفعالاً غير مشروعة. وبالتالي يوجد نظام في الأمم المتحدة على الوجه التالي:

- طلب إعادة النظر/التحقيق في القرار الإداري
- مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة (استعراض الأقران)
- المحكمة الإدارية (الاستئناف)

الجدول ١-١٤

الاحتياجات من الموارد: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
٤	٤	٩٢٨,٥	٩٢٨,٥	من الوظائف
-	-	٨٩٨,٩	٨٩٨,٩	من غير الوظائف
٤	٤	١ ٨٢٧,٤	١ ٨٢٧,٤	المجموع

٣٨-١ ويغطي مبلغ ٩٢٨ ٥٠٠ دولار تكاليف استمرار أربع وظائف لأمانة المحكمة (وظيفة ف-٥ ووظيفة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وثمة مبلغ ٨٩٨ ٩٠٠ دولار في إطار البنود غير المتعلقة بالوظائف يغطي الموارد اللازمة للمساعدة العامة المؤقتة ولسفر الممثلين والخدمات التعاقدية وغيرها من التكاليف التشغيلية.

٣٩-١ وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١-٥ لم تدرج مقترحات الموارد الواردة في مذكرة الأمين العام، المتعلقة بتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/758) وستظهر مقررات الجمعية العامة في أعقاب النظر في هذه المذكرة وغيرها من التقارير المطلوبة في قرارها ٦١/٢٦١ في الاعتماد الأولي لدى إقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

باء - الأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٣١٠ ٥٠٠ دولار

٤٠-١ بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، يعد الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويُعين بدوره موظفي الأمم المتحدة، هو الموظف الإداري الأول في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يؤدي الأمين العام أيضاً وظيفة سياسية مهمة، فضلاً عن الدور الذي يؤديه في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وفيما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٤١-١ وتُعهد إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات. بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه/منها، في نطاق اختصاص منصبه، فيما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المختلفة، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويلتمس منهما التوجيه، حسب الاقتضاء. ويبدل الأمين العام قصاداه للمساعدة في تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يعرض على مجلس الأمن أي مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويقوم بدور رئيسي في الجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الإنسان. ويوفر الأمين العام التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذها لمهامها، فضلاً عن توفير التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. ويضطلع الأمين العام أيضاً بالمهام التي تسندها إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية فيما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

الجدول ١-١٥

الاحتياجات من الموارد: الأمين العام

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
-	-	٩٦٠,٦	٩٦٠,٦	من الوظائف
-	-	١ ٣٤٩,٩	١ ٣٤٩,٩	من غير الوظائف
-	-	٢ ٣١٠,٥	٢ ٣١٠,٥	المجموع

٤٢-١ ويغطي الاعتماد البالغ ٢ ٣١٠ ٥٠٠ دولار، تكاليف مرتب وبدلات الأمين العام، واحتياجات سفره، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، والأثاث والمعدات.

جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة

٤٣-١ يغطي الاعتماد البالغ ٣٤ ٧٣٧ ١٠٠ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح. وتقدم هذه المكاتب الدعم للأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٩٧ من الميثاق وذلك بالمساعدة على تحديد السياسة العامة، وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والكيانات الأخرى التي تضمها المنظمة؛ وفي الإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقراراته وللتوجيهات ذات الصلة من الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ وفي ما يتعلق بالصحافة والجمهور؛ وفي المهام التنسيقية المشتركة بين الوكالات في ما يخص مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ وفي ما يتعلق بالأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة والحكومات المضيفة، وفي الاتصالات مع الحكومات والوفود بمقتضى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق.

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نقذات		اعتمادات		النمو في الموارد		الجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	المبلغ	النسبة المئوية			
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٢٥ ١٧٥,٣	٢٦ ٨٢٢,٦	(٢ ٩٧٠,٩)	(١١,١)	٢٣ ٨٥١,٧	١ ٣٥٦,٠	٢٥ ٢٠٧,٧		
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٥ ٣١٥,٩	٥ ٦٠٦,٢	(١٨,٢)	(٠,٣)	٥ ٥٨٨,٠	٢٣٣,١	٥ ٨٢١,١		
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٢ ٠٤٤,٣	٢ ٤١٦,٣	-	-	٢ ٤١٦,٣	١٢٢,٤	٢ ٥٣٨,٧		
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٥٤٣,٥	٨٥٧,٤	-	-	٨٥٧,٤	٩٠,٧	٩٤٨,١		
٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا	٦٣٦,٠	٥٧٢,١	-	-	٥٧٢,١	٤٥,٨	٦١٧,٩		
٦ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	٧٣٨,٧	٢ ٩١٦,٥	(١ ٤٦٤,٩)	(٥٠,٢)	١ ٤٥١,٦	٨٢,١	١ ٥٣٣,٧		
الجموع الفرعي	٣٤ ٤٥٣,٦	٣٩ ١٩١,١	(٤ ٤٥٤,٠)	(١١,٤)	٣٤ ٧٣٧,١	١ ٩٣٠,١	٣٦ ٦٦٧,٢		

(٢) الموارد من خارج الميزانية


أوجه الإنفاق	نقذات		تقديرات	
	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الجموع الفرعي	٦ ١٠٤,٣	١٣ ١٩٩,٤	٨ ٧٣٢,٦	
الجموع	٤٠ ٥٥٧,٩	٥٢ ٣٩٠,٥	٤٥ ٣٩٩,٨	

الاحتياجات من الوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		الفترة
	الموارد من خارج الميزانية		الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		
-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٨ *٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
٣	٣	-	-	١	١	٢	٢
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
٥	٦	-	-	-	-	٥	٦
١٠	١٠	١	١	-	-	٩	٩
١٧	١٧	٢	٢	١	١	١٤	١٤
٢١	٢٤	١	١	٣	٣	١٧	٢٠
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣
٦٢	٦٦	٤	٤	٥	٥	٥٣	٥٧
المجموع الفرعي							
فئة الخدمات العامة							
١٠	١٢	-	-	١	١	٩	١١
٥٨	٦٢	٦	٦	٢	٢	٥٠	٥٤
٦٨	٧٤	٦	٦	٣	٣	٥٩	٦٥
المجموع الفرعي							
الفئات الأخرى							
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
١٣٢	١٤٢	١٠	١٠	٨	٨	١١٤	١٢٤
المجموع							

* تتعلق بتخصيص الاعتمادات للوظائف لعام ٢٠٠٨ وذلك لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح فقط.

النسبة المئوية لتوزيع الموارد حسب الوحدة التنظيمية



الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: أن تكفل ترجمة سياسات الدول الأعضاء وتوجيهاتها إلى إجراءات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، مع أداء دور حافز في عملية الإصلاح

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة

- | | |
|---|---|
| <p>(أ) تلقي ردود فعل إيجابية من الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، في ما يتعلق بالمشورة والتقارير والمقترحات المتصلة بالأنشطة في مجال اختصاص كل منهم</p> | <p>(أ) تعزيز قدرات الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، على اتخاذ قرارات مستنيرة تماما في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمجال اختصاص كل منهم</p> |
| <p>(ب) زيادة عدد المناسبات التي تتناول فيها الدول الأعضاء المسائل التي تعرض عليها</p> | <p>(ب) تحديد المسائل المستجدة التي تتطلب اهتمام الدول الأعضاء</p> |

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة
(ج) زيادة عدد الأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع الكيانات الأخرى	(ج) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة
(د) زيادة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وزيادة المضيفة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والدعم المقدم لها والمجتمع المدني	(د) زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات
(هـ) '١' تنفيذ إصلاحات الأمين العام في توقيتها المناسب	(هـ) إدارة مكاتب الأمم المتحدة بكفاءة بدعم من الموظفين والموارد المالية
'٢' تعزيز وجود الأمم المتحدة في البلدان التي تعمل فيها مكاتب للأمم المتحدة	
'٣' كفاءة استخدام الموارد	

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٣ ٨٥١ ٧٠٠ دولار

٤٤-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام العون إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في الاتصالات بالحكومات والوفود والصحافة والجمهور. كما يساعد الأمين العام كذلك في التخطيط الاستراتيجي وفي الشؤون السياسية والاقتصادية المشتركة بين الوكالات وفي استراتيجيات بناء السلام لأفريقيا وفي المراسم والاتصال والتمثيل. ويشرف المكتب أيضاً على تفعيل دور المنظمة في تمويل التنمية وأعمال المتابعة المتعلقة بإعلان الألفية، ويوفر التوجيه والتنسيق في تنفيذ جهود الإصلاح على نطاق المنظمة. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام. ويرد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآراء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تعريف لمهام نائب الأمين العام ومسؤولياته. وعلاوة على ذلك، تشمل الموارد المخصصة للمكتب التنفيذي للأمين العام الاحتياجات اللازمة لوحدة التخطيط الاستراتيجي ومكتب جدولة المواعيد الخاصة بالأمين العام.

٤٥-١ وقد قرر الأمين العام، في إطار إعادة هيكلة مكتبه التنفيذي، أن تصبح الوظائف المتصلة بخدمات المراسم تابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الاحتياجات من الموارد: المكتب التنفيذي للأمين العام

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٨٠	٩٠	٢٠ ٦٦١,٨	٢٢ ٥٣٤,٨	من الوظائف
-	-	٣ ١٨٩,٩	٤ ٢٨٧,٨	من غير الوظائف
٨٠	٩٠	٢٣ ٨٥١,٧	٢٦ ٨٢٢,٦	المجموع الفرعي
٧	٧	٧ ٥٩٢,٦	١١ ٠٩٢,٤	الموارد من خارج الميزانية
٨٧	٩٧	٣١ ٤٤٤,٣	٣٧ ٩١٥,٠	المجموع

٤٦-١ يغطي الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٢٠ ٦٦١ دولار تكاليف الإبقاء على ٨٠ وظيفة في المكتب (وظيفة نائب أمين عام، ووظيفة وكيل أمين عام، ووظيفتان أمين عام مساعد، خمس وظائف مد-٢، ست وظائف مد-١، ٨ وظائف ف-٥، سبع وظائف ف-٤، خمس وظائف ف-٣، ووظيفتان ف-٢، ست وظائف خ ع (الرتبة الرئيسية) و ٣٧ وظيفة خ ع (الرتب الأخرى). ويتمثل الانخفاض الإجمالي في النتيجة الصافية التالية: (أ) نقل ١١ وظيفة (وظيفة مد-٢، وظيفة ف-٥، وظيفة ف-٤، ووظيفتان ف-٣، ووظيفتان خ ع (الرتبة الرئيسية) و ٤ وظائف خ ع (الرتب الأخرى)) ذات صلة بدائرة المراسم من المكتب التنفيذي إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ (ب) نقل وظيفة ف-٥ من مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إلى المكتب التنفيذي تطبيقاً للفقرة ١٧ من القرار ٢٨٣/٥٩ التي تقضي بنقل مسؤولية صياغة القرارات المتعلقة بطلبات الاستئناف من إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي للأمين العام؛ (ج) والتأثير المتأخر الناجم عن إنشاء وظيفة أمين عام مساعد جديدة أقرت لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومخصصة لكبير موظفي تكنولوجيا المعلومات.

٤٧-١ ويشار إلى أن تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت - الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (A/61/765)، يوصي بإنشاء مكتب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يرأسه كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات ويكون مقره في إدارة الشؤون الإدارية. وسوف تدرج الآثار المالية المترتبة على أي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذا التقرير في الاعتمادات المخصصة بالميزانية عند اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٨-١ وفي إطار بند وجوه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، تتصل الموارد، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وبالاستشاريين وسفر الموظفين وسائر تكاليف التشغيل. ويُعزى الانخفاض الإجمالي في مستوى الموارد في إطار هذا البند، بشكل أساسي، إلى الاعتماد المقدم لمرة واحدة من النفقات غير المنظورة والاستثنائية

للأنشطة التي اضطلع بها المستشار الخاص للأمين العام المعني بالسلام والمسائل السياسية المتصلة بمساعيه الحميدة خلال عام ٢٠٠٦، وإعادة توزيع الموارد ذات الصلة بدائرة المراسم إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥ ٥٨٨ ٠٠٠ دولار

٤٩-١ يقوم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بإسداء المشورة إلى الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال العلاقات مع البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية؛ وفي التعامل مع سلطات البلد المضيف بشأن المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات ذات الصلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في سويسرا؛ وفي التعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج التي تتخذ مقارها في سويسرا وفي أماكن أخرى في أوروبا، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القائمة؛ والاضطلاع بالمهام السياسية الخاصة ومهمة التمثيل، حسب الطلب؛ كما يضطلع بالمسؤولية عن الإدارة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥٠-١ ويضطلع وكيل الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمهام المكتب على النحو المبين في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). ونظراً إلى أن المكتب هو أكبر مكاتب الأمم المتحدة في أوروبا، فهو مهياً جيداً لمواصلة العمل بفعالية لتعزيز دور المنظمة، من خلال الاضطلاع بكفاءة بمهام الاتصال بالبعثات الدائمة والحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والتمثيل لديها، واتخاذ مبادرات لتعزيز العلاقات وتبادل المعلومات بين المؤسسات التي توجد مقارها في جنيف والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي تتخذ مقارها في أوروبا.

٥١-١ وتشمل المهام الأساسية للمكتب الاتصال بالبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح؛ وأداء مهام المراسم والاتصال بالبلد المضيف واللجنة الدبلوماسية في جنيف؛ والتعاون مع الآليات الإقليمية؛ وتحليل القضايا الأمنية والسياسية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛ وتقديم المساعدة بشأن المسائل القانونية والاتصال بالبلد المضيف بشأن المزايا والحصانات والمسائل الأخرى التي تهم اتفاقات الأمم المتحدة؛ والترتيب لإجراء المشاورات بشأن برامج الأمم المتحدة في جنيف؛ وإقامة سبل الاتصال والتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة؛ وتمثيل الأمم المتحدة في اجتماعات الهيئات التشريعية للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف وفي اجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين. وإلى جانب العمل الذي يضطلع به مكتب المدير العام في الحفاظ على دور مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كمرکز للدبلوماسية الدولية، يقود المكتب أيضاً عملية الإصلاح على أساس الأولويات التي حددها الأمين العام.

٥٢-١ وفي سياق إصلاح المنظمة، سيستمر الاسترشاد بمهام الإدارة والدعم في تحسين فعالية ونوعية الخدمات التي تقدم في مجال خدمات المؤتمرات والموارد البشرية والمالية وإدارة تكنولوجيا المعلومات.

الجدول ٢١-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
١٩	١٩	٥ ٣٧٩,٥	٥ ٣٧٩,٥	من الوظائف
-	-	٢٠٨,٥	٢٢٦,٧	من غير الوظائف
١٩	١٩	٥ ٥٨٨,٠	٥ ٦٠٦,٢	المجموع الفرعي
٣	٣	٥٢٠,٠	٥١٢,٠	الموارد من خارج الميزانية
٢٢	٢٢	٦ ١٠٨,٠	٦ ١١٨,٢	المجموع

٥٣-١ ويغطي الاعتماد البالغ ٥ ٣٧٩ ٥٠٠ دولار مواصلة تمويل ١٩ وظيفة (وظيفة وكيل أمين عام، وظيفتان مد-١، وظيفتان ف-٥، وظيفتان ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة ف-٢، وظيفتان خ ع (الرتبة الرئيسية) و ٨ وظائف خ ع (الرتب الأخرى))، وذلك على النحو الوارد في الجدول أعلاه. وستغطي الاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف، وهي تمثل انخفاضاً بمبلغ ٢٠٠ ١٨ دولار، المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي وسفر الموظفين وغير ذلك من التكاليف التشغيلية من قبيل مصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات. ويُعزى النقصان في الاحتياجات أساساً إلى انخفاض الاحتياجات في مجال معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٤١٦ ٣٠٠ دولار

٥٤-١ ترد عرض لمهام مكتب المدير العام في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا. (ST/SGB/2004/5) وتسند إلى المدير العام مهمة تنسيق أنشطة المكتب، وهو مسؤول عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة، والبعثات الدائمة، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة في فيينا. وتقترب مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات

المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومكتب المدير التنفيذي مندمج مع مكتب المدير العام ويتلقى الدعم من موارد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفيما يلي بيان المهام الأساسية لمكتب المدير العام ذاته:

- (أ) معاونة المدير العام في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفي تنسيق أنشطة وحداته؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكاتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك البت في وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في فيينا، ومداومة التواصل مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) تمثيل المستشار القانوني في فيينا، وتقديم المساعدة للمدير العام بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في فيينا؛
- (هـ) التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن المسائل المشتركة المتعلقة بالسياسات التي تؤثر على الكيانات التي تتخذ مقارها في فيينا؛
- (و) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر.

الجدول ١-٢٢

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
١٠	١٠	٢ ٢٢٥,٢	٢ ٢٢٥,٢	من الوظائف
-	-	١٩١,١	١٩١,١	من غير الوظائف
١٠	١٠	٢ ٤١٦,٣	٢ ٤١٦,٣	المجموع

٥٥-١ ويغطي الاعتماد البالغ ٢ ٤١٦ ٣٠٠ دولار تكلفة الإبقاء على ١٠ وظائف (وظيفتان ف-٥، ووظيفة ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة خدمات عامة (الرتبة الرئيسية) وخمس وظائف خدمات عامة (الرتب الأخرى) كما هو مبين في الجدول أعلاه، أما أوجه الإنفاق غير الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة

والأجر الإضافي، وسفر الموظفين، وغير ذلك من التكاليف التشغيلية، بما في ذلك تسديد التكاليف للوكالة الدولية للطاقة الذرية لقاء خدمات طباعة، فقد وفّرت لمكتب المدير العام.

٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكلفة): ٤٠٠ ٨٥٧ دولار

٥٦-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2000/13). والمدير العام مسؤول عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام؛ ويضطلع بمهام التمثيل والاتصال بالحكومة المضيفة بالبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقارها في نيروبي؛ كما يقدم التوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وتقترن مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وتمثل مهام المكتب فيما يلي:

- (أ) معاونة المدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك البت في معالجة وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (د) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.

الجدول ٢٣-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٨	
٣	٣	٧٥٥,٦	٧٥٥,٦	من الوظائف
-	-	١٠١,٨	١٠١,٨	من غير الوظائف
٣	٣	٨٥٧,٤	٨٥٧,٤	المجموع

٥٧-١ ويغطي الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٨٥٧ دولار تكلفة الإبقاء على ثلاث وظائف (وظيفتان ف-٥، ووظيفة من الرتبة المحلية) وإضافة إلى الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تتصل بالمساعدة المؤقتة العامة والأجر الإضافي؛ والسفر وغير ذلك من التكاليف التشغيلية من قبيل مصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات.

٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكلفة): ١٠٠ ٥٧٢ دولار

٥٨-١ أكد الأمين العام، في التقرير الذي وضعه بعنوان "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، أن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام هما أكثر السبل فعالية من حيث التكلفة لتمكين الأمم المتحدة من الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين، ومن ثم تجنب المعاناة والدمار اللذين يُشكلان العواقب الناجمة بالتحتم عن تدهور النزاعات إلى صراعات مسلحة.

٥٩-١ ومن أجل تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً) والأمم المتحدة في مجالي السلام والتنمية، اقترح في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6/Rev.1؛ انظر أيضاً A/52/303 و Add.1)، إنشاء مكتب اتصال في أديس أبابا. وتم توفير الموارد للمكتب عن طريق نقل وظيفة من الرتبة مد-١ من دائرة الشؤون السياسية وتحويل وظيفة من فئة الخدمات العامة من تلك الإدارة إلى وظيفة محلية. وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من الجزء ثالثاً من قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تغيير وضعية مكتب الاتصال في أديس أبابا ليصبح مكتباً للأمم المتحدة في أديس أبابا، على النحو المقترح في الفقرة ٢-٥٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ونقل المكتب من الباب ٢ ألف، الشؤون السياسية، إلى الباب ١ ألف، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً. وبناء على ذلك، سيستمر إدراج المكتب في إطار الباب ١.

٦٠-١ وتمثل مهام المكتب، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المرفق الثاني للقرار ٥٢/٢٢٠، فيما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات وتنسيق المبادرات المتخذة والجهود المبذولة في مجالي الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، فضلاً عن عملية التحول الديمقراطي في أفريقيا، والمتابعة الوثيقة لمداورات آلية الاتحاد الأفريقي لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها وإبلاغ المقر بالمبادرات السياسية التي تهم الأمم المتحدة وتناقشها الآلية؛ والقيام بمهام الاتصال بشعبة الاتحاد الأفريقي المعنية بحل المنازعات وإدارة الشؤون السياسية بشكل عام، تعزيزاً للتعاون بشأن المسائل السياسية المحددة التي تشكل شاغلاً ذا أولوية لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛ ودعم أنشطة الممثلين الخاصين المشتركين للأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي؛

(ب) تنسيق تنفيذ برامج التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، التي يتفق عليها في الاجتماعات السنوية للأمانتين؛

(ج) الاضطلاع بمهام التمثيل على النحو المطلوب واللازم في اجتماعات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة التي تعقد في أديس أبابا.

٦١-١ وقد أيد مجلس الأمن، في قراره ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إنشاء مكتب اتصال للعمل الوقائي تابع للأمم المتحدة في منظمة الوحدة الأفريقية، وحث الأمين العام على النظر في السبل الكفيلة بجعل هذا المكتب أكثر فعالية وكذلك في إمكانية تعيين موظفي اتصال لعمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس وتضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٩١/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بقرار الأمين العام إنشاء مكتب للاتصال في أديس أبابا بمنظمة الوحدة الأفريقية.

٦٢-١ وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيواصل المكتب تنسيق ومواءمة السياسات العامة والأنشطة المضطلع بها في المجالات السياسية التي تهم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وخاصة فيما يتعلق بآلية الاتحاد الأفريقي لمنع المنازعات واحتوائها وحلها؛ ودعم أنشطة المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام في عملهم مع الاتحاد الأفريقي؛ وتمثيل الأمانة العامة؛ وموافاة الاتحاد الأفريقي بما تتخذه الأمم المتحدة من إجراءات لمعالجة الجوانب الإنسانية من الأزمات التي تحدث في أفريقيا.

الجدول ١-٢٤

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
من الوظائف	٢	٥٠٥,٥	٥٠٥,٥
من غير الوظائف	-	٦٦,٦	٦٦,٦
المجموع	٢	٥٧٢,١	٥٧٢,١

٦٣-١ يعكس الاعتماد البالغ ١٠٠ ٥٧٢ دولار استمرار الاعتمادات المرصودة لوظيفتين (وظيفة من الرتبة مد-١ ووظيفة من الرتبة المحلية) والتكاليف ذات الصلة بالسفر، ومصروفات التشغيل العامة، والمساعدة العامة المؤقتة.

٦ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٤٥١ ١ دولار

٦٤-١ يتمثل الهدف الرئيسي لعمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بتعزيز حماية جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. ويتوافق هذا الهدف مع قرارات الجمعية العامة المختلفة ومع الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء مؤخراً بإزاء تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في الصراعات المسلحة وعلى نحو ما دعت إليه نتائج مؤتمر القمة العالمي (A/RES/60/1) والأطر والمبادرات القانونية الأخرى.

٦٥-١ وقد انبثق القرار الأولي لولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/RES/51/77) عن التقرير الشامل بشأن "أثر الصراع المسلح على الأطفال" (A/51/306 و Add.1). ومنذ ذلك الحين مددت الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص في ثلاث مناسبات، كان أحدثها بموجب القرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أن تستمر الولاية الحالية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٦-١ وتتمثل العناصر الرئيسية لولاية الممثل الخاص للأمين العام بما يلي: '١' أن يكون بمثابة دور الصوت الأخلاقي والداعية المستقل لحماية ورفاه الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة؛ '٢' نشر الدعوة وبناء الوعي بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وإيلائها أهمية قصوى وحمايتها؛ '٣' العمل مع الشركاء لاقتراح أفكار ومنهجيات لتعزيز حماية الأطفال والترويج لحلول أكثر تنسيقاً في مجال الحماية؛ '٤' اتخاذ مبادرات إنسانية ودبلوماسية لتسهيل عمل الجهات التنفيذية في الميدان.

٦٧-١ وإضافة لذلك، فقد دعت قرارات مجلس الأمن المتعاقبة ١٢٦١ (١٩٩٩)، ١٣١٤ (٢٠٠٠)، ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الأمين العام لاتخاذ تدابير لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، كما دعت إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ تلك التدابير. ويدعو أحدثها وهو القرار، ١٦١٢ (٢٠٠٥)، إلى تنفيذ آلية رصد وإبلاغ معنية بشؤون الأطفال والصراع المسلح، وإلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن بغية استعراض التقارير الناشئة عن هذه الآلية. وأسند الأمين العام لممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح مهمة العمل كمكتب تابع للأمانة العامة ومسؤول عن إعداد تقارير الأمين العام السنوية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، ورفعها إلى المجلس بشأن الأطفال والصراع المسلح وكذلك بالنسبة لتقارير الأمين العام الموجهة للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح. وتقوم الممثلة الخاصة للأمين العام، بوصفها منسقة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بشؤون الأطفال في الصراع المسلح، بالتأكد من اتباع عملية تشاورية في جميع التقارير ومن إعداد تقارير جيدة وموثوقة وتقديمها في الوقت المناسب.

٦٨-١ وتنفيذاً لأهداف برنامج العمل، سيسعى مكتب الممثل الخاص إلى اتباع النهج التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتقديم التقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والجهات الأخرى، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، لاتخاذ إجراءات بشأنها؛
- (ب) الدعوة على مستوى عالٍ لتعزيز الوعي ودعم المبادرات العالمية المتخذة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة التي تقع ضد الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح؛
- (ج) العمل بالتشاور والمشاركة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف مراعاة شواغل المتأثرين بالصراعات المسلحة وإدراجها في صلب السياسات والاعتبارات الاستراتيجية لهذه الهيئات؛
- (د) خلق الوعي بشأن مسائل الحماية الأخرى المتصلة بمجال الأطفال والصراع المسلح بما في ذلك حالات ما بعد الصراع والاحتياجات المتصلة تحديداً بالأطفال المشردين داخلياً والأطفال الإناث والشواغل الناشئة الأخرى.

٦٩-١ وليس لمكتب الممثل الخاص وجود تنفيذي في البلدان البعيدة عن المقر. ولهذا فإن قيام الممثلة الخاصة للأمين العام بزيارات للبلدان للاجتماع إلى الحكومات وأطراف الصراع وفريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني لتلاحظ عن كثب أحوال الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أمور أساسية لكي تضطلع بالولاية المستمدة إليها. وتعمل الممثلة الخاصة للأمين العام، عندما يطلب منها ذلك، كطرف تيسيري من خلال اتخاذ مبادرات إنسانية ودبلوماسية لتعزيز التعاون الدولي وتسهيل عمل الجهات التنفيذية الفاعلة على الأرض فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٧٠-١ ويعاون مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وكيل الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليته وفي تحقيق الإنجازات المتوقعة الواردة في برنامج العمل.

الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تعزيز حماية جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
'١' كفالة الدعم السياسي للقرارات التي تعزز الجهود المبذولة لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة	(أ) تعزيز الوعي العالمي بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بما في ذلك حقوقهم في الحماية واحتياجهم إلى إعادة الدمج سواء كان ذلك أثناء الصراع أو بعد انتهائه
'٢' زيادة دعم المانحين للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة/تدخلات لحماية الأطفال بما في ذلك جهود إعادة الدمج	
'٣' زيادة التغطية الإعلامية بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة	
'١' زيادة عدد المنضمين للبروتوكول الاختياري المعني بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة	(ب) تقوية نظام الحماية الدولي لإنهاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال المتأثرون بالصراعات المسلحة
'٢' التدابير المستهدفة المتدرجة ضد معتادي ارتكاب الجرائم في هذا الشأن	
'٣' توسيع آلية الرصد والإبلاغ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) لتشمل عدداً أكبر من الحالات الداعية للانفعال	
'٤' قيام أطراف الصراع بوضع خطط عمل بغية إنهاء تجنيد واستغلال الأطفال في الصراعات	

العوامل الخارجية

٧١-١ يُتوقع لبرنامج العمل أن يبلغ أهدافه ويحقق الإنجازات المتوقعة منه انطلاقاً من افتراض (أ) أن ترى الدول توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي، (ب) أن تستمر الإرادة السياسية لكافة الجهات المعنية بالعمل على توجيه الجهود نحو إنهاء إفلات معتادي انتهاك حقوق الأطفال في حالات الصراعات المسلحة من العقاب.

النواتج

٧٢-١ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيجري تحقيق النواتج التالية:

(أ) الوثائق التداولية:

- ١' التقرير السنوي الشامل للممثلة الخاصة للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن "الأطفال والصراع المسلح" (٢)؛
- ٢' التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛
- ٣' التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن (٢)؛
- ٤' تقارير مقدمة حول الأوضاع الداعية للانفعال بناء على طلب الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح؛
- ٥' ملاحظات أفقية موجهة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن لموافاة المجلس بآخر التطورات بشأن الأوضاع الداعية للانفعال.

(ب) أنشطة موضوعية أخرى:

- ١' إنشاء آلية رصد وإبلاغ تتولى رصد جميع الانتهاكات الخطيرة الستة بحق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في كافة الأوضاع المثيرة للانفعال وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع المجلس؛
- ٢' إنشاء ائتلاف دعم واسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بشأن مسائل الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في إطار الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجهات الأخرى المعنية بالعمل في هذا المضمار؛
- ٣' زيارات ميدانية رفيعة المستوى بالنيابة عن الأمين العام ينتج عنها التزامات الأطراف بإنهاء ممارسات الإيذاء؛
- ٤' عقد إحاطات إعلامية ومشاورات مع الدول الأعضاء تفضي إلى دعم معزز لجدول الأعمال المطروح؛
- ٥' استراتيجية اتصالات لتعزيز جهود الدعوة بما في ذلك: إنشاء موقع على شبكة الإنترنت لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، نشرات صحفية، مؤتمرات صحفية، إعداد ونشر كتيبات ورسائل إخبارية ووسائل اتصالات أخرى وتعميمها على الشركاء والجمهور المستهدفة، وتنظيم مناسبات خاصة، وعقد إحاطات إعلامية منتظمة لفئات المجتمع المدني بما في ذلك الطلاب والأكاديميون؛

- ٦' تنظيم فرقة عمل بشأن الاجتماعات المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (٤ اجتماعات سنوياً)؛
- ٧' دعم السياسة والدعوة بشأن مسائل الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بين صفوف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة حسب المطلوب تعزيزاً لتعميم مراعاة مسائل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وإعادة دمجهم في عمليات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك مستشارو حماية الأطفال ومراكز تنسيق حماية الأطفال؛
- ٨' إجراء البحوث والدراسات وعقد الحلقات الدراسية؛
- ٩' إصدار نسخة ميسرة للاستخدام من الاستعراض الاستراتيجي لعشر سنوات من التقرير الذي أعدته غراسا ماشيل حول أثر الصراع المسلح على الأطفال (A/51/306).

الجدول ١-٢٥

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
				الميزانية العادية
٨	٨	١ ١٥٨,٢	٢ ٣٤٥,٥	من الوظائف
-	-	٢٩٣,٤	٥٧١,٠	من غير الوظائف
٨	٨	١ ٤٥١,٦	٢ ٩١٦,٥	المجموع الفرعي
-	-	٦٢٠,٠	١ ٥٩٥,٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
٨	٨	٢ ٠٧١,٦	٤ ٥١١,٥	المجموع

٧٣-١ سيخصص مبلغ ١ ٤٥١ ٦٠٠ دولار، أي بانخفاض قدره ١ ٤٦٤ ٩٠٠ دولار، لمتابعة تمويل ثمان وظائف مؤقتة (وظيفة وكيل الأمين العام، ووظيفة ف-٥، ووظيفتان ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة خدمات عامة (الرتب الرئيسية)، ووظيفتان خدمات عامة (الرتب الأخرى))، ولأوجه إنفاق من غير الوظائف كتلك المرتبطة بالمساعدة العامة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية وغيرها من التكاليف التشغيلية لعام ٢٠٠٨ فقط. ويعكس إجمالي الانخفاض اعتماد الموارد لعام ٢٠٠٨ فقط وفقاً لولاية المكتب الحالية.

دال - مكتب أمين المظالم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٣٧٨ ٢ دولار

٧٤-١ أنشئ مكتب أمين المظالم للأمم المتحدة في مكتب الأمين العام في عام ٢٠٠٢. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦ لإتاحة خدمات شخص نزيه ومستقل لمعالجة مشاكل الموظفين المتصلة بالعمل، بما في ذلك في جملة أمور المسائل المتصلة بطرق التوظيف وتنظيم الاستحقاقات والممارسات الإدارية، فضلاً عن المسائل الفنية ومسائل علاقات الموظفين. وأمين المظالم في أدائه لواجباته مستقل عن أي جهاز أو مسؤول تابع للأمم المتحدة. وترد اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام عن مكتب أمين المظالم (ST/SGB/2002/12). وبوصفه محايداً، لا يقوم أمين المظالم بدور المدافع عن أي طرف. ويشير أمين المظالم على الموظفين بالخيارات وبمختلف سبل التصرف المتاحة لهم، ويسهّل حل النزاعات، مستخدماً أي وسائل مناسبة لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تسوية النزاعات بين الأطراف وتفادي اللجوء إلى عملية التظلم الرسمية.

٧٥-١ ويراعي أمين المظالم السرية التامة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليه، ولا يفصح عن هوية أي موظف يطلب مساعدة المكتب دون إذن الموظف. وجميع وجوه التعامل مع أمين المظالم طوعية. ولا يجوز أن يتعرض الموظف الذي يعرض مسألة ما على أمين المظالم أو يوفر معلومات له لأي إجراءات انتقامية بسبب هذا التصرف. ومنذ انطلاقة المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بلغ مجموع الموظفين الذين التمسوا مساعدة مكتب أمين المظالم ٢ ٢١٨ موظفاً (١٣٨ موظفاً في عام ٢٠٠٢، و ٤٠٥ في عام ٢٠٠٣، و ٤٢٠ في عام ٢٠٠٤، و ٦٣٣ في عام ٢٠٠٥، و ٦٢٢ في عام ٢٠٠٦). وجرى التوصل فيما يزيد عن ٧٠ في المائة من جميع الحالات التي تم البت فيها إلى حل مرض للموظف المعني.

٧٦-١ ويقدر عدد المستفيدين من المكتب بنحو ٣٣ ٠٠٠ موظف على صعيد العالم كله. ويوجد نحو ٢٠ في المائة من هؤلاء (أي ٦ ٧٠٠) بالمقر في نيويورك، بينما يوجد ٣٢ في المائة (أي ١٠ ٥٠٠) في مكاتب بعيدة عن المقر و ٤٨ في المائة (أي ١٥ ٠٠٠) في البعثات الميدانية. ويمثل الموظفون المعينون محلياً ما يناهز ٦٦ في المائة من موظفي الميدان (أي ١٠ ٤٠٠). وقد تلقى المكتب ٤٠٥ من الحالات في عام ٢٠٠٣ و ٤٢٠ في عام ٢٠٠٤. وبلغ عدد الحالات ٦٣٣ حالة في عام ٢٠٠٦. ويمثل هذا العدد نحو ١,٦ من مجموع الموظفين المشمولين في نطاق المكتب كل سنة.

٧٧-١ وفي عام ٢٠٠٢، كان ٦٠ في المائة من المتصلين بالهاتف والزائرين من المقر. وخلال السنوات التالية، أصبحت الحالات موزعة بشكل أكثر توازناً وكان ذلك راجعاً بدرجة كبيرة إلى الزيادة في جهود التعامل والتواصل مع الموظفين العاملين خارج المقر. وبحلول عام ٢٠٠٦ بلغت نسبة الحالات الواردة من المقر ٣٠ في المائة، ونسبة الحالات الواردة من المكاتب البعيدة عن المقر ٣١ في المائة، والحالات الواردة من بعثات حفظ السلام ٣٩ في المائة. ومن المتوقع أن يزداد عدد الحالات الآتية من هذه البعثات والمكاتب بازدياد المعرفة بمكتب أمين المظالم.

٧٨-١ ومن شواغل المكتب منذ بدء عمله قصور تمثيل الموظفين الوطنيين. وقد أثبتت الجهود المضاعفة المبذولة من أجل التواصل مع بعثات حفظ السلام أنها جهود مثمرة. فقد دأبت النسبة المئوية للموظفين الوطنيين على الزيادة بانتظام من ٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦ في المائة في عام ٢٠٠٦. وينبغي مواصلة هذا الجهد. وتستخدم الأمم المتحدة ما يناهز ٤٠٠ ١٠ موظف وطني في مختلف بعثات حفظ السلام، مما يمثل نحو ٣٢ في المائة من مجموع العاملين فيها.

٧٩-١ وفي حين أن الاستجابة لإنشاء المكتب كانت بناءة للغاية، فإن بالإمكان تحسين أثره إلى حد كبير عن طريق إنشاء مراكز أمامية إقليمية. ولا تزال هناك حاجة إلى تحسين فهم الموظفين من جميع الرتب للدور المنوط بأمين المظالم. وهو دور يمكن أن يعود على المنظمة بفوائد حمة لأسباب ليس أقلها أهمية تسوية النزاعات المتصلة بالتوظيف في مرحلة مبكرة، مما يجنب المنظمة وموظفيها منازعات مضرّة وباهظة التكلفة.

٨٠-١ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيقوم أمين المظالم بما يلي:

- (أ) مواصلة كفاءة النهوض بمهمته الأساسية المتمثلة في معالجة حالات المتعاملين معه، حيث يتوقع أن يزيد تدفق طلبات المساعدة مع ترسيخ وجود المكتب؛
- (ب) إجراء تقييم للتكاليف المستترة التي تنطوي عليها النزاعات، بما في ذلك إهدار ساعات العمل والإجازات المرضية وانخفاض المعنويات والإنتاجية والاستعانة بالخبراء في ميدان إدارة الصراعات؛
- (ج) تعزيز استراتيجيته في مجال التفاعل والتواصل، وتوفير المعلومات عن دور أمين المظالم وغير ذلك من الموارد المتعلقة بإدارة النزاعات من خلال موقع محدد على الإنترنت وتنظيم عدة مناسبات للنشر فضلاً عن الزيارات خارج المقر؛
- (د) زيادة إمكانية الوصول أمام جميع الموظفين، وتوسيع نطاق التغطية خارج المقر، بما يكفل بناء نظام لحل النزاعات يكون بحق شاملاً للمنظومة بأسرها، مع مراعاة تعقد وتشتت مجموع الموظفين المستفيدين من خدماته، فضلاً عن ضرورة زيادة ترسيخ دور المكتب باعتباره آلية لتسوية النزاعات على نطاق المنظومة؛
- (هـ) تحسين نظامه القائم على قاعدة البيانات السرية الداخلية بوصفه أداة رئيسية لإدارة الحالات، وتحليل الاتجاهات والإبلاغ؛
- (و) الترويج لنهج يقوم على نظم متكاملة إزاء إدارة النزاعات، وتوفير الدعم اللازم لتعزيز جميع الآليات غير الرسمية القائمة المتعلقة بتسوية النزاعات؛
- (ز) مواصلة التدريب وبناء القدرات الداخلية للمكتب في مجال تطوير مهارات أمين المظالم، ومهارات حل النزاعات والوساطة؛
- (ح) استمرار التواصل مع جميع مصادر المساعدة ذات الصلة في المنظومة؛

- (ط) رصد أدائه طيلة مدة ولايته وإجراء تقييم لمنتصف المدة خلال فترة الميزانية؛
- (ي) الاضطلاع بدور قيادي داخل منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تعزيز وتسهيل اتساق الممارسات، وتبادل الدعم فيما بينها، والمواءمة بينها ضمن نطاق أنشطة أمين المظالم.

الجدول ١-٢٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
هدف المنظمة: مواصلة تشجيع اتباع نهج مؤسسي وقائي قائم على قيمة تنظيمية إزاء إدارة النزاعات وحلها بتوفير مساعدة مستقلة وسرية لجميع الموظفين الذين يواجهون مشاكل في العمل	ترسيخ ممارسة التسوية غير الرسمية للنزاعات على نطاق المنظومة
١' عدد المنازعات المحالة إلى أمين المظالم والتي قام أمين المظالم بتسويتها مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٥٣ حالة تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣٤٠ حالة العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥٠٠ حالة	
٢' معالجة نسبة ١٠٠ في المائة من الحالات واتخاذ إجراءات بشأنها في غضون ٣٠ يوماً مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ في المائة تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة	
٣' زيادة عدد الحالات التي عولجت عن طريق الوساطة مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١ حالة تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦ حالة العدد المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ حالة	

النواتج

٨١-١ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إنجاز النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات لما يزيد على ١ ٠٠٠ حالة موزعة بصورة متناسبة في جميع المكاتب خارج المقر وبعثات حفظ السلام، وتسوية ما لا يقل عن ٧٠٠ حالة بوسائل غير رسمية.
- (ب) مواصلة تحديد المسائل المنظومية التي تؤثر في الموظفين.
- (ج) مواصلة تزويد الموظفين علي صعيد العالم بالمعلومات المستكملة عن دور مكتب أمين المظالم وأنشطته.

الجدول ٢٧-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب أمين المظالم

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٧	٧	٢ ٢٠٠,٠	١ ٧٩٨,٥	من الوظائف
-	-	١٧٨,٦	١٧٨,٦	من غير الوظائف
٧	٧	٢ ٣٧٨,٦	١ ٩٧٧,١	المجموع الفرعي
٢	٢	٧١٠,٤	٦٥٣,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩	٩	٣ ٠٨٩,٠	٢ ٦٣٠,٣	المجموع

٨٢-١ يغطي مبلغ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدره ٤٠١ ٥٠٠ دولار، تكاليف استمرار سبع وظائف (وظيفة واحدة من رتبة أمين عام مساعد ووظيفة واحدة من الرتبة مد-١، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتعزى زيادة الاحتياجات إلى تأخر الأثر الناجم عن أربع وظائف جديدة (وظيفة ف-٥، ووظيفة ف-٣، ووظيفتان خ ع (ر أ)) معتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨٣-١ وفي إطار بند النفقات غير المتعلقة بالوظائف تتصل هذه الاعتمادات بجملة أمور منها سفر أمين المظالم وموظفيه ومصروفات التشغيل العامة والاحتياجات التشغيلية الأخرى.

٨٤-١ وعلى النحو المبين في الفقرة ١-٥، فإن مقترحات الموارد احتوتها مذكرة الأمين العام بشأن تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/758) لم تدرج ضمن الاقتراحات الحالية لمكتب أمين المظالم. ومن شأن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، عقب نظرها في هذه المذكرة وفي التقارير الأخرى المطلوبة في القرار ٦١/٢٦١، أن تنعكس في الاعتمادات الأولية وقت اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

هاء - مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٩٣٦ ٢ دولار

٨٥-١ أنشأ الأمين العام مكتباً مستقلاً معنياً بالأخلاقيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ الفقرة (د)) الذي رحبت الجمعية العامة فيه بمجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة للإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ورحبت الجمعية العامة بإنشاء مكتب الأخلاقيات في قرارها ٢٥٤/٦٠ في سياق مبادرات إصلاح الأمانة العامة والإصلاح الإداري عامة.

٨٦-١ وتمثل أهداف مكتب الأخلاقيات، التي وردت تفصيلاً في نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/22، في معاونة الأمين العام على كفالة أن يقوم جميع الموظفين بأداء واجباتهم ومراعاتها بما يتفق مع أعلى معايير النزاهة، مثلما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويعمل المكتب مباشرة تحت إشراف الأمين العام وهو لا يحل محل أي آلية أخرى يلجأ إليها الموظفون للإبلاغ عن سوء السلوك أو طلباً للإنصاف من الظلم.

٨٧-١ وفيما يلي بيان بالمهام الأساسية لمكتب الأخلاقيات:

- (أ) إساءة المشورة والتوجيه للموظفين، تحت جناح من السرية، بشأن قضايا الأخلاقيات، (مثل تضارب المصالح)، بما في ذلك إتاحة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛
- (ب) إدارة برنامج المنظمة المتعلق بالكشف عن الذمة المالية؛
- (ج) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة المنظمة الخاصة بحماية الموظفين من الانتقام في حالة إبلاغهم عن الانحرافات، أو التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول؛
- (د) وضع المعايير، وتوفير التدريب والتثقيف في قضايا الأخلاقيات، بالتنسيق حسب الاقتضاء، مع مكتب إدارة الموارد البشرية وغيره من المكاتب، بما في ذلك كفالة تدريب جميع الموظفين سنوياً على قضايا الأخلاقيات؛
- (هـ) أي مهام أخرى يرى الأمين العام أنها ملائمة للمكتب.

٨٨-١ ويعمل مكتب الأخلاقيات بوصفه جهة التنسيق بشأن قضايا الأخلاقيات بالنسبة للأمانة العامة في أنحاء العالم، بما في ذلك بعثات السلام الخاصة وبعثات حفظ السلام. ويهيئ المكتب بيئة محوطة بالسرية والأمان بحيث يشعر الموظفون في ظلها بالحرية في التشاور بشأن المسائل الأخلاقية، والتماس الحماية من الانتقام عند التبليغ عن انحرافات سلوك. وفي هذا الخصوص، أنشأ مكتب الأخلاقيات مكتباً للمساعدة في مجال

الأخلاقيات وعنواناً مخصصاً لذلك على البريد الإلكتروني. ولحماية سرية المعلومات الحساسة، اعتمد المكتب إجراءات صارمة في تناول المعلومات، ووضع نظاماً مأموناً لحفظ البيانات ومتابعة مسارها.

٨٩-١ كما يضطلع مكتب الأخلاقيات بمسؤولية وضع المعايير وتوفير سبل التدريب والتثقيف بشأن مسائل الأخلاقيات على نحو ما ورد في اختصاصاته. وفي هذا الشأن، سعى مكتب الأخلاقيات إلى نشر صورة أفضل عن معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية كما وردت في ملحق الوثيقة ST/SGB/2002/13 بعنوان مركز موظفي الأمم المتحدة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية؛ وأسهم في هذا الخصوص في وضع دليل سهل الاستخدام بعنوان تطبيق الأخلاقيات في مجال العمل: دليل القيم الأساسية ومعايير السلوك في الأمم المتحدة. وهذا الدليل يلخص في لغة مباشرة معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية، ويقدم للموظفين توجيهاً سريعاً بشأن العضلات الأخلاقية الرئيسية، ويسلط الضوء على التحديات الأساسية التي تواجه السلوك المهني والأخلاقي، ويوضح الأسباب الكامنة وراء المعايير في سياق مهمة المنظمة وقيمتها.

٩٠-١ وما برح مكتب الأخلاقيات يبذل جهوده أيضاً لزيادة الوعي بمعايير السلوك في المنظمة، وبالقيم الرئيسية في أنحاء الأمانة العامة بأسرها. وفي عام ٢٠٠٦، قام المستشار الخاص للأمين العام بزيارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بهدف تأسيس مكتب أخلاقيات. وقد أثبتت هذه الزيارات جدواها في التعريف بالمكتب وبخدماته، فضلاً عن توضيح دوره واختصاصاته.

٩١-١ ويسهم المكتب كذلك في إعداد المحتوى الأخلاقي فيما يتعلق ببرامج تنمية القيادات الإدارية (مد-١/مد-٢) وبرنامج التنمية الإدارية (ف-٤/ف-٥)، والتوجيهات التي يحاط بها الموظفون الجدد، وكذلك في إعداد حلقة العمل الإلزامية المعنية بالأخلاقيات لموظفي الأمانة العامة بأسرها: "عملنا الجماعي: الأخلاقيات والنزاهة المهنية في عملنا اليومي"، التي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويقدم المكتب أيضاً إحاطات أخلاقية سنوية لجميع الموظفين الكبار من رتبة وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد. وتتواصل الجهود الرامية لتدارس العناصر الأخلاقية في جميع الأنشطة التدريبية بالأمم المتحدة، ولإعداد سيناريوهات موسعة تليق بمنظمة دولية. وعلاوة على ذلك، تتواصل عملية التنقيح والتحديد للنهج المختلفة المتبعة إزاء الأخلاقيات المهنية والقيادة والتنوعية الأخلاقية لكفالة التدريب السنوي لجميع الموظفين والأفرقة المتخصصة.

٩٢-١ وقد شارك المكتب، في إطار سعيه للوصول إلى موظفي بعثات حفظ السلام، في حلقة عمل مستجدة تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تدريب وتأهيل كبار موظفي دعم البعثات بالنسبة إلى طائفة من الممارسات والإجراءات التي تركز على عناصر أخلاقية. ونفذت أيضاً نماذج تدريبية متخصصة للمسؤولين العاملين في المجالات المتخصصة وأو الحساسة، بما في ذلك المشتريات والاستثمار.

٩٣-١ كما تم إعداد برنامج موسع للكشف عن الذمة المالية بناءً على موافقة الجمعية العامة على تعديلات البند ٢-١ (ن) من النظام الأساسي للموظفين (انظر A/60/365) والقاعدة ١٠١-٢ من النظام الإداري للموظفين

(انظر نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6) مما وسَّع نطاق البرنامج وخصَّض من عتبة الإبلاغ عن الهدايا. ومنذ عام ١٩٩٩، يطلب من الموظفين بدرجة الأمين العام المساعد وما فوقها تقديم بيانات الذمة المالية سنوياً. وفي عام ٢٠٠٥، أصدر الأمين العام، نتيجة لمقرر صادر عن الجمعية العامة، قواعد جديدة وسعت نطاق متطلبات تقديم البيانات لتشمل الموظفين بدرجة مد-١/م-٦ وما فوقها، وأولئك الذين يضطلعون بمهام في المشتريات والاستثمار، وكذلك الموظفين في مكتب الأخلاقيات. ونتيجة لذلك، أصبح مطلوباً من نحو ١٧٠٠ موظف تعبئة بيان للكشف عن مصالحهم المالية. وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٥٤/٦٠، استخدمت مؤسسة مالية خارجية لتقديم خدمات المراجعة اللازمة بموجب هذا البرنامج.

٩٤-١ واضطلع مكتب الأخلاقيات أيضاً بالمسؤوليات الموكلة إليه بموجب سياسة المنظمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام عند الإبلاغ عن انحرافات السلوك، أو التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول. ويهدف البرنامج إلى تشجيع الإبلاغ بحسن النية عن سوء السلوك وكذلك الحيلولة دون أن تعتمد عناصر معينة إما إلى التدخل بشأن هذا الإبلاغ أو الانتقام من المبلغين. وفي حين أن مكتب الأخلاقيات لن يكلف بمهام تحقيقات، فسيجري بالفعل استعراضات أولية لمن يطلبون الحماية لتحديد ما إذا كانت هناك حالة انتقام. وقد تكون هذه الاستعراضات معقدة مما يقتضي مراجعة وتقييم الكثير من المستندات والشهادات. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمكتب أن يسترعي انتباه الأمين العام إلى ممارسات إدارية، عند ملاحظتها، لا تتفق تماماً مع أعلى معايير النزاهة.

٩٥-١ وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيقوم مكتب الأخلاقيات بما يلي:

- (أ) الاضطلاع بدور قيادي في نشر وتيسير ثقافة للأخلاقيات والشفافية والمساءلة على صعيد الأمانة العامة بأسرها؛
- (ب) الاستمرار في معاونة الأمين العام على كفالة أن يلتزم الموظفون بأداء واجباتهم على أعلى معايير النزاهة، على نحو ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) مواصلة وضع وطرح معايير السلوك، وتيسير التدريب السنوي في مجال قضايا الأخلاقيات، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية؛
- (د) تعزيز استراتيجيته في مجال الاتصال والتنوع، لا سيما بالنسبة لعمليات السلام، وخلق الوعي بالتزام المنظمة بالقيم والمعايير الأخلاقية والخضوع للمساءلة؛
- (هـ) إعداد المواد الإعلامية: موقع على شبكة الإنترنت وكتيبات وعروض ومبادرات للتعليم المباشر بواسطة الحاسوب وملصقات وأدلة منشورة؛

- (و) مواصلة إسداء المشورة المستقلة وفي إطار السرية لجميع الموظفين بشأن احتمال تضارب مصالحهم، ومساعدة الموظفين الذين يطلبون توضيحات عن النظم والقواعد تفادياً لأي تصرف ينسب على معلومات غير صحيحة أو مضللة؛
- (ز) التوسع في تطوير نظام المكتب القائم على قاعدة البيانات السرية الداخلية بوصفه أداة رئيسية لإدارة الحالات، وتحليل الاتجاهات وتقديم التقارير؛
- (ح) وضع الإجراءات التي تنظم قبول الموظفين للهدايا بصفتهم الرسمية والإبلاغ عنها، وإعداد آلية للتصرف بها؛
- (ط) الاستمرار في إدارة سياسة الكشف عن الذمة المالية؛
- (ي) الاستمرار في توفير الحماية من الأعمال الانتقامية ضد المبلغين عن حالات الانحراف؛
- (ك) تطوير القدرات الداخلية للموظفين بمكتب الأخلاقيات من خلال التدريب في مجالات تضارب المصالح والتحقيقات وأنظمة الكشف عن الوضع المالي؛
- (ل) وضع مدونة قواعد السلوك على نطاق المنظومة بأسرها بحيث يمثل لها جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون بالصناديق والبرامج؛
- (م) تأسيس وقيادة شبكة من مكاتب الأخلاقيات وجهات التنسيق فيما بين وكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة بغية الموازنة بين الممارسات والإجراءات المتبعة، وتقاسم المعرفة بشأن قضايا الأخلاقيات والنزاهة؛
- (ن) الاستمرار في نشر المعلومات وتبادلها، بما في ذلك ما يتم بواسطة شبكة الإنترنت بشأن العضلات الأخلاقية والكشف عن الأوضاع المالية، وحماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن انحرافات السلوك في المنظمة ككل؛
- (س) تدارس القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات والممارسات المتبعة حالياً للكشف عما قد يشوبها من سلبيات أو حشو أو تداخل أو تضارب بين سياساتها أو المجالات التي لم تعالج من قبل، مع إبداء التوصيات لتنسيقها وتوضيحها.

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة
هدف المنظمة: كفالة أن يلتزم جميع الموظفين بأداء مهامهم على أعلى معايير النزاهة، التي يتطلبها ميثاق الأمم المتحدة.	
(أ) زيادة عدد الاستفسارات التي وردت إلى مكتب الأخلاقيات وقدم المكتب توجيهها رسمياً بشأنها مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير منطبقة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٢٥ استفساراً الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥٠ استفساراً	(أ) زيادة توعية الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة بالقضايا الأخلاقية
(ب) زيادة نسبة التزام المطلوب منهم تقديم إقرارات بالذمة المالية مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير منطبقة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٩ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة	(ب) نجاح برنامج الكشف عن الذمة المالية بالمنظمة
(ج) زيادة عدد الاستعراضات المبدئية التي أجريت مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير منطبقة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠	(ج) فعالية سياسة حماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك، أو التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول

العوامل الخارجية

٩٦-١ ينتظر أن يحقق مكتب الأخلاقيات أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يتلقى في الوقت المناسب بيانات الكشف عن الذمة المالية من الموظفين؛ (ب) أن يتلقى معلومات كاملة من المتعاملين الذين يطلبون الحماية من الانتقام؛ (ج) أن تتعاون الأطراف الخارجية مع الاستعراضات الأولية المنفذة وتتقاسم جميع المعلومات ذات الصلة؛ (د) أن تعمل الأطراف الخارجية بالمشورة والتوصيات المقدمة؛ (هـ) أن يبدي المتعاملون ردود أفعالهم على الخدمات؛ و (و) أن يفيد الموظفون من التدريب المتاح.

النواتج

٩٧-١ سيتم خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحقيق النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
'١' الجمعية العامة:

(أ) تقديم الخدمات الفنية إلى اجتماعات اللجنة الخامسة (٢)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للجمعية العامة عن أنشطة المكتب (٢).

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' التمثيل في المؤتمرات الدولية (٥)؛ عقد الاجتماعات مع رؤساء الإدارات/المكاتب (٤)،
والمكاتب خارج المقر وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن توائم وكفالة اتساق
السياسات حول قضايا الأخلاقيات، وحماية المبلغين عن مخالفات والكشف عن الوضع
المالي (٨)؛

'٢' مناسبات خاصة: إحاطة خاصة بشأن الأخلاقيات لكبار الموظفين عند رتب وكيل الأمين
العام/أمين عام مساعد (٢)؛ المشاركة في اجتماعات الإدارات والمكاتب (٦)؛ لقاءات
حوارية مع أعضاء رابطات وجماعات الأخلاقيات الدولية (٢)؛

'٣' المواد التقنية: إدارة وتعهد وتطوير قاعدة بيانات سرية (٢)، نظام متابعة مسار الحالات (٢)
وإعداد وصيانة الموقع الخارجي على شبكة الإنترنت (١)؛

'٤' عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: حلقات عمل متخصصة لفئات
مستهدفة، أي مسؤولي المشتريات، والتوظيف والاستثمار وكبار المديرين (٨)؛ حلقات
عمل مع الصناديق والبرامج لمواءمة السياسات وتبادل المعارف بشأن أفضل الممارسات (٤)؛
استكمال وصقل محتويات التدريب السنوي الإلزامي للأمانة على مستوى العالم (٤)؛

'٥' تعزيز الصكوك القانونية: الميثاق، والنظامان الإداري والأساسي، واتفاقية حصانات
وامتيازات الأمم المتحدة؛

'٦' كتيبات (٦) وصحائف وقائع (٣)، وملصقات (٢)، وملفات إعلامية (١) ودليل لمدونة
قواعد السلوك (١)؛

'٧' الإقرارات المالية المستلمة (١ ٧٠٠)، والمراقبة والاتصال؛

'٨' الاستعراضات الأولية التي أجريت بشأن الذين التمسوا الحماية من الانتقام (١٢٠)؛

(ج) الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية):

- ١' إسداء المشورة بشأن حالات تضارب المصالح، بما في ذلك الأنشطة الخارجية، والقيود التي يتعين على الموظف احترامها بعد انتهاء الخدمة، وقبول الهدايا، وما شابه ذلك (٣٠٠)؛
- ٢' إسداء المشورة للإدارة بشأن البعد الأخلاقي لمسائل السياسات (حسب الاقتضاء)؛
- ٣' التوصيات بشأن الرجوع عن الإجراءات الانتقامية ضد الموظفين (٧)؛ والتوصيات بشأن الممارسات الإدارية الصحيحة (٩).

الجدول ٢٩-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأخلاقيات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	٦	٩	من الوظائف
	-	-	من غير الوظائف
	٦	٩	المجموع

٩٨-١ وتعكس الاحتياجات المقدرة للوظائف بمبلغ ٢٠٨٢ ٨٠٠ دولار نمواً قدره ٩٠٠ ١٤٤ ١ دولار، وسوف توفر التمويل لتسع وظائف (وظيفة مد-٢، ووظيفة ف-٥، ووظيفة ف-٤، ووظيفتان ف-٣، ووظيفة ف-٢، ووظيفة خدمات عامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان خدمات عامة (الرتب الأخرى) بينها الجدول ٢٩-١ أعلاه. ويتعلق النمو بـ (أ) تحويل ثلاث وظائف (وظيفة ف-٣، ووظيفة ف-٢، ووظيفة خدمات عامة (الرتبة الرئيسية) تمول حالياً من الموارد المساعدة العامة المؤقتة إلى وظائف ثابتة، و (ب) الأثر المتأخر لست وظائف (وظيفة مد-٢، ووظيفة ف-٥، ووظيفة ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفتان خدمات عامة (الرتب الأخرى) تم إنشاؤها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩٩-١ وفي إطار بند وجوه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، تتصل الموارد، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية وغير ذلك من التكاليف التشغيلية. ويُعزى الانخفاض أساساً إلى تحويل ثلاث وظائف تمول حالياً من المساعدة العامة المؤقتة إلى وظائف ثابتة كما هو مبين أعلاه، وانخفاض نصيب الميزانية العادية فيما يتعلق بالأمانة العامة في استعراض بيانات الكشف عن الوضع المالي من قبل الخبراء الماليين المستقلين.

مكتب الأمين العام


الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩




(أ) انظر الفقرة ١-٤٧.

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف


الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩




مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



(أ) تُمول وظيفة وكيل الأمين العام في إطار البند ١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
* تُمول وظيفة وكيل الأمين العام في إطار البند ١٥، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.


مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩




مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩




مكتب أمين المظالم

الهيكـل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



مكتب الأخلاقيات

الهيكـل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



(أ) انظر الفقرة ١-٨٤.

* تحويل التمويل من المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف الثابتة.